## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٩/١٢٥ | ٦١٩/ل/د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٣٠/٩/١٧هـ |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ٢٤٨ /ل٠س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ | ١٤٣١/٨/٧هـ الموافق ٢٠١٠/٧/١٩م | مدنية |
| | **التصنيف الموضوعي** | |
| | **التصرف في اسهم مرهونة بعقود مرابحة** | |

### الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء عدم تمكين المدعى عليه له من تنفيذ أوامر البيع والشراء لعدد من الأسهم من خلال نظام المدعى عليه نتيجة لأعطال النظام، إضافة إلى تفويت فرص ربحية له، وتعويضه عن عقود المرابحة التي أبرمها موكله مع المدعى عليه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٦١٩/ل / د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٧هـ- القاضي بما يلي:

أولاً : عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى المتعلقة بعقود المرابحة.

ثانياً : رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بعدم تمكينه من تنفيذ الأوامر بفعل تعطل نظام المدعى عليه للمبررات الواردة في قرارها.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم وكيله بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بقبول اعتراضه شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وإلزام المدعي تعويض موكله بمبلغ قدره ( ٢٥٠,٠٠٠ ) ريال استناداً منه إلى قيام المسؤولية التقصيرية التي توجب التعويض والتي تقوم على ثلاثة أركان؛ وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وبما أن القرار انتهى إلى رفض طلبات المدعي فإنه يثبت عدم أحقيته في ما يطالب به فقد توافر بذلك ركن الخطأ من جانب المدعي في حق المدعى عليه، وحيث إن موكله قد وكل مجموعة من الأشخاص في تمثيله أمام الجهات القضائية في الأعمال القانونية وكلف موظفيه الرجوع إلى السجلات الآلية واليدوية مما أثر سلباً في أنظمته التي تقوم بأكثر من عمل كأعمال التداول في الأسهم لخدمة العملاء وغيرها وأن هذا أدى إلى إلحاق خسارة مالية به وكذلك إشغاله في ما هو غير صحيح مما يثبت معه توافر ركن الضرر والمدعي هو من تسبب بذلك، مما تحقق معه الأركان الثلاثة الموجبة للتعويض وقيام المسؤولية التقصيرية في جانب المدعي، وبالتالي يلزم تعويض موكله عما لحقه من أضرار وأستشهد بنص المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (ب) على ذلك، وكذلك بالقواعد العامة المنظمة للحد من آثار الشكاوى والدعاوى الغير صحيحة، وأضاف أن اختلال إجراءات التقاضي تقتضي البطلان؛ إذ إن المقصود من إجراءات التقاضي هو تحقيق العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق، واختلال هذه الإجراءات يؤدي إلى اختلال المقصود منها. وقد نص القرار المعترض عليه على أن اللجنة رأت الاكتفاء بما تقدم وحجزت الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها ، إلا أنه لم تنعقد لذلك إلا جلسة

واحدة، وحيث إن نظام المرافعات هو النظام العام للترافع وهو ما تستند إليه اللجنة في نظرها للدعاوى، وحيث إنه سبق أن تقدم بمذكرة الحاقية ولم يعلم بإقفال باب المرافعة في الدعوى، فهناك خلل في إجراءات التقاضي، وحيث إن الإخلال في الإجراءات يؤدي إلى نتائج غير صحيحة وأن اللجنة لم تراع عند نظر القضية وإصدار القرار ما ورد في نظام المرافعات من إجراءات ولا ما ورد في الفقه من أحكام مما يجعله مخالفاً للإجراءات القضائية والمقصود منها وحرياً بالنقض وذلك استناداً إلى المادة السادسة من نظام المرافعات.

**(لجنة الاستئناف)**

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

**أولاً:** أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ثانياً** : وفي الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه المنازعة قد نشأ عنها دعويان؛ الأولى: دعوى متعلقة بعقد المرابحة إثباتاً ونفياً والتزاماً لتطبيق شروطه من عدمه، وحيث ثبت من الأوراق والمستندات الثابتة في ملف الدعوى أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في شقها الأول في تسييل المدعى عليه لمحفظة المدعي، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه (وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك) وبين أحد عملاءه (وهو المدعي)، وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما- قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية،كذلك حدد الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، فإن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن مثل هذا العقد باعتبارها حول عقد قرض ( مرابحة ) ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الأمرين الساميين المشار إليهما أعلاه، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما الدعوى الثانية المتعلقة بالتداول في أوراق مالية والمتمثلة بعدم تمكين المدعي من تنفيذ الأوامر بفعل تعطل النظام الآلي للمدعى عليه، فان لجنة الاستئناف ترى أن ذلك عمل من أعمال الوساطة المالية ويدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لما يقضي به نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه على اعتبار أن الدعوى عندما أقيمت على المدعى عليه أقيمت عليه بوصفه وسيطاً مرخصاً له في العمل بسوق الأوراق المالية وقت حصول هذه الواقعة وفقاً لمقتضى المادتين (٣١ و ٣٢) من نظام السوق المالية وليس بصفته الائتمانية كمصرف، وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (ثانياً) من قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بعدم تمكينه من تنفيذ الأوامر بفعل تعطل نظام المدعى عليه؛ وذلك لعدم ثبوت

إدخال المدعي أوامر وعدم تمكنه من تنفيذها، وكذلك عجز المدعي عن تقديم البينة المؤيدة لدعواه، فان لجنة الاستئناف ترى سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وتؤيد معه ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

إما ما أثاره البنك في استئنافه من طلب تعويضه عن إتعاب المحاماة، فحيث إن من الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه لم يتقدم إلى لجنة الفصل بلائحته الالحاقية التي فيها طلب تعويضاً عن أتعاب المحاماة إلا بعد أن أصدرت اللجنة قرارها بالقضية، وحيث إن هذا الطلب يُعدّ طلباً جديداً قدم أمام لجنة الاستئناف وغير ثابت في ملف الدعوى إذ لم يثره المستأنف أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حينه، فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذا الطلب، وذلك وفقا للفقرة ( ز ) من المادة ( ٢٥ ) من نظام السوق المالية.

**(فلهذه الأسباب)**

**قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٦١٩/ل/د/١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.**